

130815 - إباحة المحرم للضرورة وشروط ذلك

السؤال

أعرف أن المحرمات تكون حلالاً إذا وجدت ضرورة لفعلها ، فهل لهذا الحكم شروط ، حتى يكون تطبيقه صحيحاً؟

الإجابة المفصلة

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية ، والتي اتفق عليها العلماء : أن "الضرورات تبيح المحظورات" .

وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، فمن ذلك قوله الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْطَّبِيَّةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى الثُّصِّبِ وَأَنْ تَسْتَقِسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَنِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاحْشُوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ بَيْنًا فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) المائدة/3 .

وقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِزْتُمْ إِنَّهُ) الأنعام/119 .

ومن أمثلة هذه القاعدة :

1- أكل الميّة لمن لم يجد غيرها وخشي الموت من الجوع .

2- التلفظ بكلمة الكفر تحت وطأة التعذيب والإكراه .

3- دفع الصائل المعتمدي الظالم ولو أدى ذلك إلى قتله .

انظر : "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص 85 .

والضرورة هي : ما يلحق الإنسان ضرر بتركه ، وهذا الضرر يلحق الضروريات الخمس وهي : (الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال) .

وأما شروط إباحة المحرم للضرورة ، فقد ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله شرطين لذلك ، وشرحهما شرعاً وافياً مع الأمثلة وذكر بعض الاعتراضات والجواب عليها ، ولهذا نكتفي بذكر كلامه ، قال رحمه الله :

"وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الأصولية التي دل عليها الشرع ، "كل شيء ممنوع فإنه يحل للضرورة" ...

فالمنوع يباح للضرورة ولكن بشرطين :

الشرط الأول :

أن نضطر إلى هذا المحرم بعينه ، بمعنى : أن لا نجد شيئاً يدفع الضرورة إلا هذا الشيء المحرم ، فإن وجد سواه فإنه لا يحل ، ولو اندفعت الضرورة به .

الشرط الثاني : أن تندفع الضرورة به ، فإن لم تندفع الضرورة به فإنه يبقى على التحرير ، وإن شكنا هل تندفع أو لا ؟ فإنه يبقى أيضاً على التحرير ، وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة ، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه ، ولا ينتهي المحرم المتيقن لأمر مشكوك فيه .

ومن ثم يختلف الحكم في رجل جائع لم يجد إلا ميته ، فهنا نقول : كُلُّ من الميته . فإذا قال : هذا انتهاك للمحرم ، قلنا : حلَّ لك للضرورة ، لأنَّه ليس عندك ما تأكله سوى هذا ، ولأنَّك إذا أكلت اندفعت الضرورة به .

ورجل قيل له : إن تناول الخمر يشفيك من المرض ، فهنا نقول : لا يحل لك أن تتناول الخمر ولو قيل لك : إنه يشفيك من المرض . لماذا ؟

أولاً : لأنَّه لا يتيقن الشفاء به ، فإنه ربما يشربه ولا يبرأ من المرض ، فإننا نرى كثيراً من المرضى يتناولون أدوية نافعة ، ثم لا ينتفعون بها .

ثانياً : أن المريض قد يبرأ بدون علاج ، بتوكله على الله ، ودعائه ربِّه ، ودعاء الناس له ، وما أشبه ذلك . هذا من حيث التعليل .

أما من حيث الدليل ؛ فقد جاء في الحديث عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً كُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَنْكُمْ) فهذا الحكم معقول العلة ، لأنَّ الله سبحانه لم يحرمه علينا إلا لأنَّه ضار بنا ، فكيف يكون المحرم شفاءً ودواءً ؟

ولهذا يحرم التداوي بالمحرم ، كما نص عليه أهل العلم ، ولا يقال : هذا ضرورة ؛ كما يظنه بعض الناس .

لو قال قائل : إنسان عَصُّ ، وليس عنده إلا كوب خمر ، فهل يجوز أن يشرب هذا الكوب لدفع الغصة ؟

الجواب : يجوز ، لأنَّ الشرطين وجداً فيه .

فهو قد اضطر إلى هذا بعينه ، ونتيقن زوال الضرورة به ، فنقول : اشرب الخمر ، ولكن إذا زالت الغصة فكُفَّ عن الشراب .

لو قال قائل : رجل وجد لحماً مذبوحاً حلالاً ولحماً لحيوان ميت ، فهل له أكل الميت لكونه مضطراً لذلك ؟

الجواب : ليس له ذلك ، لأنَّ الضرورة تندفع بغيره ، فلا يحل ، لعدم تحقق الشرط الأول .

ولو قال : أنا عطشان وليس عندي إلا كوب خمر . فهل أشرب ؟

الجواب : لا ، كما قال العلماء ، لأنه لا تندفع به الضرورة ، بل لا يزيده إلا عطشاً ، فإذاً لا فائدة من انتهاك المحرم ، لأنه لا تندفع به الضرورة ، فلم يتحقق الشرط الثاني .

ولو قال قائل : لو اضطر المريض إلى شرب الدم للتداوي به فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب : لا يجوز له ذلك ، لانتفاء الشرطين "انتهياً" .

"شرح منظومة أصول الفقه وقواعد" (ص 59 - 61) .

ولمزيد الفائدة عن هذه القاعدة انظر جواب السؤال رقم [\(137035\)](#) .

والله أعلم